



رئيس الهيئة
قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (43) لسنة 2020 بتاريخ 2020/3/17

بتعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (20) لسنة 2019

بشأن النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (95) لسنة 1992 ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (10) لسنة 2009 بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (192) لسنة 2009 بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (20) لسنة 2019 بالنظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية والمعدل
بقرار مجلس الإدارة رقم (122) لسنة 2019؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بتاريخ 2020/3/17؛

قرر

(المادة الأولى)

تُمد المهلة الممنوحة للجنة التأسيسية المشار إليها بالمادة (44) من النظام الأساسي للاتحاد المصري للأوراق المالية، لعقد أول جمعية عامة للاتحاد، لمدة ستة أشهر أخرى وذلك اعتباراً من 2020/3/18.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة.

رئيس مجلس إدارة الهيئة
محمد عمران
٤٦٠٧٦

